استعمال اللفظ في أكثر من معنى وأثره في الاستنباط الفقهي

The word Using in more than one meaning and its impact on Jurisprudential deduction

أ.م.د. سعد جاسم لفته الكعبي — Asst. Prof. Dr. Saad Jassim Lafta Al Kaabi

كلية الفقه / جامعة الكوفة — Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

Saadj.alkaabi@uokufa.edu.iq

ملخص

تتأثر النتائج الفقهية بالقواعد العامة الجارية في المسألة الجزئية ، فاختلاف الفقهاء و الأصوليين في قاعدة ما ينتج عنه اختلاف النتائج التي يتوصلون إليها.

ومن هذه القواعد قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، فقد اختلف الأصوليون في إمكان ذلك الاستعمال واستحالته ، فالقائلون بالاستحالة كثيرا ما يلتزمون بعدم دلالة النص على الحكم الشرعي لانه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو بنظرهم شيء مستحيل.

والقائلون بالإمكان يمكن أن يستدلوا بنص فقهي وارد في مسألة فقهية على حكم شرعي لمسألة أخرى من خلال إقامة قرينة دالة على تعدد الاستعمال. كما أن وجود روايات البطون القرآنية فتح الباب واسعا للبحث في إمكانية وجود هذا الاستعمال في القران الكريم.

ونتج عن البحث إن استعمال اللفظ في أكثر من معنى ممكن في نفسه خلافا للمحقق الاخوند قدس سره ووفاقا للسيد الخوئي قدس سره وجملة من الفقهاء.

كما نتج عنه أن البطون القرآنية هي تطبيق لهذه القاعدة خلافا للمحقق الاخوند والسيد الخوئي قدس سرهما.

وافضل دليل للامكان هو الوقوع وذلك من خلال تحليل قوله تعالى: (إنه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) فقد التزم الفقهاء والمفسرون بدلالتها على معنيين متضادين لايمكن الجمع بينهما إلا بالقول بإمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

الكلمات المفتاحية: لفظ، معنى، استعمال، القرآن، الإسلام، الفقه

العدد: ٥١ / المجلد: ٢ السّنة: العشرون حزيران ٢٠٢٥م/ ١٤٤٧هـ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

Jurisprudential results are influenced by the general rules applicable to the particular issue. The disagreement among jurists and legal theorists regarding a particular rule result in differing conclusions.

One of these rules is the rule of using a word in more than one sense. Legal theorists have differed regarding the possibility and impossibility of such a use. Those who believe in impossibility often insist that a text does not indicate a legal ruling, as this is the use of a word in more than one sense, which, in their view, is impossible.

Those who believe in possibility can cite a jurisprudential text on a jurisprudential issue as evidence of a legal ruling for another issue by establishing circumstantial evidence of multiple uses. Furthermore, the existence of Quranic narrations has opened the door to research into the possibility of this use in the Holy Quran.

The research concluded that the use of a word in more than one sense is in itself possible, contrary to the opinion of Al-Muhaqqiq Al-Akhund (may God sanctify his secret) and in agreement with Sayyid Al-Khoei (may God sanctify his secret) and a number of jurists. It also resulted in the conclusion that the Qur'anic verses are an application of this rule, contrary to the view of Al-Muhaqqiq Al-Akhund and Sayyid Al-Khoei (may God sanctify their secrets).

The best evidence for possibility is occurrence, as can be found in an analysis of the Almighty's statement: "Indeed, it is a noble Qur'an in a protected Book which none shall touch except the purified." Jurists and commentators have adhered to its indication of two opposing meanings that cannot be reconciled except by stating that the word can be used in more than one sense.

Keywords: word, meaning, usage, Qur'an, Islam, jurisprudence

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

إن تأثير القواعد الأصولية على الاستنباط الفقهي مما لا خلاف فيه لوضوح أن تلك القواعد هي الأسس التي يبتني عليها ذلك الاستنباط .

ومن هذه القواعد قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهي من القواعد التي ترتبط بمرحلة استعمال اللفظ وهي المرحلة اللاحقة لمرحلة وضع اللفظ لمعنى ما، فبعد ان يوضع اللفظ لمعناه يستعمله المتكلم في إيصال المعنى للمخاطب، وعلى هذا المنحى قامت عملية المحاورة بين أهل العرف.

وتفرع من هذه العملية بحث في علم الأصول مفاده هل من الممكن أن يستعمل المتكلم لفظا واحدا في إيصال معنيين مختلفين في آن واحد؟ سواء اكان اللفظ من قبيل المشترك اللفظي ام من قبيل المعنى المختص واستعمل في معناه الحقيقي والمجاري، وقد اختلف الاصوليون في الإجابة عن هذا السؤال على اتجاهين فمنهم من قال باستحالة ذلك ومنهم من التزم بإمكانه.

وتتاثر النتيجة الفقهية بالإجابة عن هذا السؤال كما سيتضح من خلال نتائج البحث ان شاء الله تعالى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: استعمال اللفظ في أكثر من معنى وعلاقته بالبطون القرآنية:

المطلب الأول: تعريفه وعلاقته بالبطون القرآنية:

أولا: تعريف الاستعمال في أكثر من معنى وإمكانه:

استعمال اللفظ: هو استعماله من أجل اخطار معنى معين في ذهن السامع، وهو على نوعين:

الأول: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له ويسمى استعمالا حقيقيا.

الثاني: استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ويسمى استعمالا مجازيا (الصدر محمد باقر، ١٤٢٦، ح١ / ٧٨).

وقد وقع الخلاف بين العلماء في إمكانية استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أي استعمال اللفظ في تفهيم معنيين مختلفين في آن واحد، سواء كانا معنيين حقيقيين كما في حالة المشترك اللفظي - مثل استعمال كلمة (عين) وارادة تفهيم السامع معنى (الباصرة) و (البئر) - أم كان أحدهما حقيقيا والآخر مجازيا مثل استعمال كلمة (أسد) وارادة معنى (الحيوان المفترس) و (الرجل الشجاع) وعلى قولين:

القول الأول: استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد ذهب جملة من الاعلام إلى هذا القول منهم المحقق الاخوند صاحب الكفاية و المحقق النائيني (الخوئي، ١: ٥١) ومنهم الشيخ المظفر (المظفر، ١: ٧٨) (قدس الله أرواحهم)، وقد اوردوا عدة أدلة من أجل ذلك:

الدليل الأول: ما استدل به المحقق الآخوند (قدس الله سره) إن استعمال اللفظ في معنى معين يعني ملاحظة اللفظ فانيا فيه بحيث يصيران شيئا واحدا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فإذا حضر اللفظ في الذهن حضر المعنى، و من البديهي استحالة إفناء لفظ واحد في معنيين مختلفين وملاحظتهما بشكل مستقل عن بعضهما في آن واحد (الخراساني، ١٤٢٩، ٣٦).

وفي هذا الاستدلال نقطتان:

١. استحالة تعدد فناء اللفظ في معان مختلفة.
٢. استحالة تعدد اللحاظ من قبل المتكلم.

وقد أجاب السيد الخوئي (قدس الله سره) عن النقطة الاولى بأن الأشكال يتوجه على من يلتزم بأن علاقة اللفظ بالمعنى هي علاقة فناء أحدهما بالآخر، أما على مسلك التعهد فلا يتوجه لان العلاقة بينهما علاقة التزام نفساني من المتكلم بالإتيان باللفظ عند ارادة تفهيم المعنى (الفياض، ١٤١٩، ١ / ٢٣٢).

وهذا الجواب بعينه يأتي على مسلك القرن الأكيد، حيث أن علاقة اللفظ بالمعنى ليست إفناءه فيه بل هي علاقة اقتران، فمع وجود الاقتران المتعدد كما في المشترك اللفظي، ووجود المصحح للاستعمال كما في المجاز فلا مانع من الاستعمال المتعدد.

و أنه (قدس الله سره) أجاب عن النقطة الثانية بأن النفس جوهر بسيط ولها صفحة واسعة تستطيع أن تجمع لحاظات عدة في آن واحد، وهناك عدة شواهد على ذلك، منها أننا لوحللنا أية جملة نجد أنها تتألف من عدة معاني مثل قولنا: (المطر نازل) فإن النفس تلحظ مفهوم (المطر، النزول، النسبة الرابطة بينهما) وهذه اللحاظات تتحقق في آن واحد (الفياض، ١٤١٩هـ، ٢٣١/١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانيا: علاقة استعمال اللفظ في أكثر من معنى بالبطون القرآنية:

ارتبط بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى بما ورد في النصوص الحديثية من أن القرآن الكريم له بطون تصل إلى سبعين بطنا، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (... وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه...) (الكليني، ١٣٦٥هـ، ٢: ٥٩٩: ح٢)

وقد تعددت اراء العلماء في بيان حقيقة البطون القرآنية، فمنها:

ما ذكره الشيخ الطوسي قدس الله سره من أقوال مبينا المعاني المحتملة لها من دون ترجيح لاحدها:

١. قصص الاخبار عن هلاك الأولين وباطنها موعظة للآخرين.

٢. إن كل اية عمل بها قوم من السابقين ويعمل بها في المستقبل قوم آخرون.

٣. ان الظاهر هو اللفظ والباطن تأويل ذلك اللفظ.

٤. إن قياس باطن الآيات على ظاهرها يدل على المعنى المقصود منها (الطوسي، ١٤٠٩، ١: ٨٣).

وكل هذه الاحتمالات ليست من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فالمعنى الأول: إخبار عن قصة وله غرض هو الموعظة فالتعدد ليس لمعنيين بل بين المعنى وغرضه. والمعنى الثاني: هو عدد مصاديق لمعنى واحد. والتعدد في الاحتمال الثالث بين اللفظ والمعنى وليس بين معنيين. والرابع: اعتراف بوحدة المعنى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد أنكر المحقق الاخوند أن تكون البطون القرآنية من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهذا واضح بعد أن التزم بأن هذا الاستعمال مستحيل.

وحمل الروايات الدالة على وجود البطون القرآنية على أحد معنيين:

الأول: أن يكون المقصود ارادة تلك المعاني في أنفسها حال استعمال اللفظ في معناه من دون أن يكون اللفظ مستعملا فيها.

الثاني: أن يكون المقصود منها المعنى الالتزامي للمعنى الذي استعمل فيه اللفظ، من دون يكون اللفظ مستعملا في هذا المدلول الالتزامي (الخراساني، ١٤٢٩، ٣٨).

وقد أجاب السيد الخوئي قدس الله سره عن المعنى الأول بجوابين:

١. إن الروايات التي نصت على أن للقرآن الكريم بطونا عميقة كانت ظاهرة في أن ذلك من موجبات عظمة القرآن الكريم وامتيازه عن غيره من كلام البشر، والمعنى المذكور ينفي هذه السمة عن القرآن الكريم لإمكان أن تراد المعاني بأنفسها حال التكلم في غير المحاورات القرآنية، بل حتى من استعمال الألفاظ المهملة.

٢. إن تلك المعاني لن تكون بطونا للقرآن الكريم ومعاني له، بل ستكون أشياء اجنبية عنه، غاية الأمر أنها اريدت حال التكلم،

وكلا النقطتين مخالف لصريح الروايات المشتملة على البطون، فهي صرحت بعظمة القرآن الكريم من جهة اشتماله عليها وكذلك اضافت هذه المعاني له باعتبارها معانٍ لألفاظه (الفياض، ١٤١٩، ١: ٢٤٣)

أما المعنى الثاني فقد وافق عليه وتبناه، قال قدس سره: (أما ما ذكره - قدس سره - ثانيا:البطون لوازم معناه وملزوماته – من دون أن يستعمل اللفظ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فيها - التي لن تصل إلى إدراكها أفهامنا القاصرة إلا بعناية من أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام) الذين هم أهل القرآن فهو الصحيح وتدلنا على ذلك روايات كثيرة تبلغ حد التواتر إجمالا بلا ريب.

منها: "أن القرآن حي لم يمت، وأنه يجري كما يجري الليل والنهار، وتجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا".

ومنها: "أن القرآن حي لا يموت، والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية لمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين" .

ومنها: "لو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء، ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض، ولكل قوم آية يتلونها، هم منها من خير أو شر ") (الفياض، ١٤١٩، ١: ٢٤٤)

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هذا الرأي:

١. إن ما اختاره العلمان قدس الله سرهما لم يذكرا دليلا عليه، والروايات التي ذكرها السيد الخوئي قدس الله سره لا دلالة فيها على كون البطون القرآنية تمثل لوازم وملزومات للمعاني القرآنية، بل هي تشير إلى أن القرآن الكريم لا تنحصر معانيه في زمان محدد، أي أن معانيه كلية تنطبق على مواردها انطباق الكلي على موارده.

٢. لا بد أن يكون مقصود العلمين قدس الله سرهما اللوازم غير البينة، لان اللوازم البينة تمثل ظهورا للنص وبالتالي هي من ظاهر القرآن الكريم وليست من الباطن.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣. تتوجه على هذا المبنى الملاحظة التي ذكرها السيد الخوئي قدس الله سره على المعنى الأول والتي نصت على أن البطون القرآنية تمثل ميزة للقرآن الكريم بينما على هذا المعنى يفقد القرآن الكريم تميزه على باقي الكلام، لان كل الكلام له لوازم بينة ولوازم غير بينة.

٤. من خصائص البطون القرآنية أن علمها مختص بأهل البيت عليهم السلام ولكن حملها على اللوازم غير البينة للكلام ينفي اختصاصهم عليهم السلام بها، لان علاقة المعنى القرآني بلوازمه يمكن ادراكها والبرهنة عليها لكل الناس لان اللوازم الذاتية تكون علاقتها بملزوماتها علاقة تكوينية يدركها المعصوم عليه السلام بما هو عاقل وليست شرعية يدركها بما هو مشرع او مبلغ عن الله تعالى حتى تكون من مختصاته عليه السلام.

٥. وردت العديد من الروايات التي طبقت الآيات القرآنية على أهل البيت عليهم السلام وعلى غيرهم مع أن الآية ليست ظاهرة في انطباقها عليهم، وحمل هذا التطبيق على انه من البواطن مع أنها ليست من اللوازم ولا الملزومات للمعاني القرآنية، كما في قوله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لا يبغيان) (الرحمن ١٩ - ٢٠)، فقد فسرها السيد الطباطبائي قدس الله سره بماء البحار والمحيطات المالح والماء العذب في الأنهار والمياه الجوفية (الطباطبائي، ١٤٠٢، ١٩: ١٠٠).

وفي الوقت نفسه نقل روايات تفسرهما بعلي وفاطمة عليهما السلام مصرحا بأنه من الباطن القرآني، قال قدس سره:(ففي الدر المنثور أخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله: "مرج البحرين يلتقيان قال: علي وفاطمة" بينهما برزخ لا يبغيان" قال: النبي صلى الله عليه وآله "يخرج منهما اللؤلؤ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والمرجان قال: الحسن واوالحسين، ورواه أيضا عن ابن مردويه عن أنس بن مالك مثله، ورواه في مجمع البيان عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري. وهو من البطن) (الطباطبائي، ١٤٠٢، ١٩: ١٠٣).

ولو قارنا بين المعنيين (الظاهري والباطني) لا نجد أن العلاقة بينهما علاقة اللازم بملزومه، بل هي أحد أمرين:

الأول: أن يكون المعنى الظاهر هو المعنى الحقيقي والمعنى الباطن هو المعنى المجازي، وعليه يكون الاستعمال من باب استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي في الوقت نفسه.

الثاني: ان تكون الألفاظ الواردة في الآيتين الكريمتين موضوعة لمعنى أعم من المعنى الظاهري (البحر المتعارف) والمعنى الباطني (على وفاطمة عليهما السلام) واستعمل اللفظ في هذا المعنى العام والتفسير بأي من المعنيين يكون من باب الجري والانطلاق. الا أن هذا المعنى لا نتصوره و هذا الوضع لا دليل عليه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: التحليل الدلالي

لمعنى قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون)

المطلب الأول: أقوال المفسرين:

اتفقت كلمة المفسرين على وجود حقيقة غيبية ملكوتية للقرآن الكريم عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ *وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: (الواقعة: ٧٥-٧٩) وان اختلفوا في بيان هذه الحقيقة، فمنهم من اكتفى بوصفه بالكتاب الذي في السماء، ومنهم من ذهب إلى أنه اللوح المحفوظ وام الكتاب (الطوسي، ١٤٠٩، ٩: ٥١٠).

وتعددت الآراء أيضا في من له القدرة على الوصول لذلك الكتاب بين (الملائكة) و (مطلق العباد الطاهرين)، وكذلك نوع التطهير هل هو من الشرك خاصة أم مطلق الذنوب، وهي مصاديق الطهارة المعنوية كما هو واضح (الصدر م، ما وراء الفقه، ١ ق١: ٦٨).

ومما تقدم يتضح أن (المس) معنوي لأنه هو ما يناسب اللوح المحفوظ ومعرفة ما فيه من قبل العباد الطاهرين، ولأن المس المادي ليس ميزة لكي ينقله القرآن الكريم ويحصره بهم في مقام بيان منزلة القرآن الكريم نفسه ومنزلة من يعرف حقائقه الغيبة.

ومما تقدم يتضح أيضا أن جملة (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) جملة خبرية تحكي واقعا غيبيا وحقيقة ملكوتية ثابتة.

وخلاصة المعاني الواردة في الآية الكريمة:

١. الكتاب هو اللوح المحفوظ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢. المس هو الفهم.

٣. المطهرون هم الملائكة او مطلق العباد الصالحين.

٤. الطهارة هي الطهارة المعنوية.

٥. نوع الجملة جملة خبرية.

المطلب الثاني: المعنى الفقهي لقوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون):

أجمع علماء المسلمين على حرمة مس كتابة القرآن الكريم (الطبأطبائي علي، ١: ١٨٦) على المحدث ولو بالحدث الأصغر، والمقصود بالكتابة صور الحروف دون الحركات الإعرابية (الطبأطبائي علي، ١: ١٨٦)ومن الواضح أن هذا الإجماع مدركي لوجود العديد من الروايات التي نصت على هذا الحكم، ومنها:

والمعنى الوارد بالروايات متواتر معنويا لحصول الاطمئنان بصدور هذا المضمون من المعصوم عليه السلام.

والظاهر من النصوص الحديثية المتقدمة و كلمات الفقهاء أن معنى قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) هو الاتي:

١. الكتاب هو كتابة صور الحروف فقط دون ما عداها، وهناك قول بشمول كل المصحف حتى الجلد، مما تقدم.

٢. المس هو اللمس المادي سواء اكان باليد أم الوجه أو غيرهن.

٣. المطهرون هم كل مسلم متوضئ او اغتسل غسلا صحيحا ومعتبرا شرعا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤. الطهارة هي الطهارة الحكمية وهي هنا زوال الحدث.

٥. نوع الجملة هنا جملة خبرية شكلا ولكنها بقصد الإنشاء فيكون معناها الإنشاء وليس الإخبار، وهذا متعارف في النصوص الشرعية (الطوسي محمد بن الحسن، ١: ٩٩).

المطلب الثالث: النسبة بين المعنى الفقهي والمعنى التفسيري:

يهدف هذا المطلب إلى مقارنة المعنى الفقهي الذي توصل له البحث الفقهي ودلت عليه النصوص الفقهية كما تقدم في المطلب الثاني بالمعنى التفسيري الذي توصل له البحث التفسيري كما تقدم في المطلب الأول.

ومن الواضح أن المعاني الفقهية والتفسيرية كانت متغايرة ومراجعة بسيطة للنتائج المتقدمة يكفي لملاحظة ذلك،

وتتوقف صحة الالتزام بدلالة الآية الكريمة على المعاني المتعددة المتغايرة بالالتزام بمبنى جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وإلا وجب القول بدلالة الآية الكريمة على المعنى الفقهي فقط أو المعنى التفسيري فقط، فمثلا المحقق الاخوند لا يمكنه وفق مبناه باستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى أن يلتزم بدلالة الآية الكريمة على انحصار فهم القرآن الكريم بالمعصومين عليهم السلام وفي الوقت نفسه يلتزم بدلالتها على حرمة لمس كتابة القرآن الكريم على المحدث استنادا للروايات التي نصت على أنها مستقاة من قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون).

ولا يخفى أن هذه النتيجة تتوقف على أن التغاير بين تلك المعاني يجب أن لا يكون من قبيل التغاير المصداقي بمعنى أن هذه المعاني تمثل مصاديق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لمعنى كلي والاية الكريمة استعملت الألفاظ في ذلك المعنى الكلي الوحيد، لانه سيكون استعمال اللفظ من باب استعماله في معنى واحد حتى لوكانت له الاف المصاديق المتغيرة.

ومن أجل الوقوف على ذلك لابد من تحقيق نسبة هذه المعاني بعضها لبعض ونسبتها لمعنى ثالث وهو ما يبحث في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: معنى الكتاب في الآية الكريمة:

اتضح فيما سبق أن المفسرين حملوا لفظ (الكتاب) على اللوح المحفوظ، وحمل الفقهاء هذا اللفظ على المصحف الشريف، فإذا تمكنا من إثبات وجود معنى كلي ينطبق على هذين المعنيين انطباق الكلي على أفراده وأثبتنا أن اللفظ في الآية الكريمة استعمل في ذلك المعنى الكلي فإن النتيجة تكون عدم دلالة الآية الكريمة على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وإذا تعذر ذلك فإن الآية الكريمة تكون دليلا على الجواز المذكور لأن الوقوع أقوى أدلة الإمكان.

ولتحقيق الحال فإن معنى كتاب في اللغة هو مجموعة من الصحف حوت مجموعة من المعلومات وأصلها من ضم الصحف لبعضها وأصل الكتب خرز الشيء بسير (الفراهيدي، ٥: ٣٤١)، بينما نجد معناه التفسيري أنه حقيقة تختلف عن جنس ما يكتب فيه فقد نقل الراغب الاصفهاني عدة معان لا تنطبق على الكتاب المتعارف، منها اللوح المحفوظ ومنها قلوب المؤمنين (الاصفهاني، ١٤٢٧، ٧٢٧)

بل جعله السيد الطبأطبائي معنى لا يمكن ادراكه بالعقل البشري، قال قدس سره في مقام تفسير قوله تعالى: (إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) (الزخرف: ٣)، قال: (مفاد الآية أن الكتاب بحسب موطنه الذي له في نفسه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أمر وراء الفكر أجنبي عن العقول البشرية وإنما جعله الله قرآنا عربيا وألبسه هذا اللباس رجاء أن يستأنس به عقول الناس فيعقلوه) (الطبأطبائي محمد حسين، ١٤٠٢، ١٨: ٨٣).

وبحسب هذا الفهم فإنه لا يمكن القول بأن لفظ (كتاب) في الآية الكريمة محل البحث استعملت في معنى كلي ينطبق على المعنى التفسيري والمعنى الفقهي حتى لو قلنا بأن أصل الكتب والكتابة هي ربط الأشياء بخيط أو ما يشابهه كما هو واضح.

بل هما معنيان متباينان لا مناص لمن يلتزم بهما من القول بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

النقطة الثانية: لفظ المس: المس كما ورد في مجمع البحرين وغيره هو اللمس باليد، مسسته اذا لاقيته بأحد جوارحك (الطريحي : ١٠٧).

فيكون معنى كلمة (يمسه) في الآية الكريمة قد استعملت في معناها الحقيقي بناء على المعنى الفقهي لأن الحكم هو حرمة لمس الكتاب لغير المتطهر.

أما بناء على المعنى التفسيري فلا يمكن حملها على المعنى الحقيقي، لأن الآية الكريمة على هذا المعنى بصدد بيان حقيقة القرآن الكريم التي لايمكن الوصول إليها الا من قبل بعض الناس الكاملين، والوصول هنا المعبر عنه بالمس اما بمعنى الفهم أو ادراك تلك الحقائق ادراكا معنويا وعلى كلا التقديرين هو ليس مسا ماديا باليد او الجوارح.

فالالتزام بدلالة الآية الكريمة على كلا المعنيين الفقهي والتفسيري لايتم الا على القول بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

النقطة الثالثة: الطهارة:

يستعمل لفظ الطهارة في معان متعددة منها النزاهة من الذنوب ولما يرفع الحدث (المحقق الحلي، ١٣٦٤، ١: ٣٥) .

وقد التزم السيد محمد محمد صادق الصدر بأن الطهارة هي ارتفاع الدنس أو الحالة الناتجة عنه وهو معنى كلي تندرج تحته معان مصاديق معنوية وحكمية وأحدها ارتفاع الدنس المادي (الصدر محمد، ٩٧/١).

وبناء على هذا القول فان استعمال الطهارة في الآية الكريمة في هذا المعنى فيكون من استعمال اللفظ في معنى واحد وعليه يمكن تطبيقه على مصاديقه المتعددة. الا أن لفظ الطهارة بهذه الصياغة لم يرد في الآية الكريمة بل ورد لفظ (المطهرون) وهو اسم مفعول مشتق من الطهارة يدل على من وقع عليه التطهير، وهو بهذا المعنى ينسجم مع المعنى التفسيري الذي طبقه على المعصومين عليهم السلام.

أما المعنى الفقهي فيتطلب كون المقصود هو (المتطهرون) ليكون معنى الجملة (لا يلمسه الا المتطهرون)، فينتج عن ذلك وجود معنيين (المطهرون) وهو ما ينسجم مع المعنى التفسيري، و (المتطهرون) وهو ما ينسجم مع المعنى الفقهي. واستعمال اي من اللفظين (المطهرون و المتطهرون) وارادة كلا المعنيين سيكون في أحدهما استعمالا حقيقيا والآخر مجازيا ومن الواضح جدا انه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

النقطة الرابعة: هيأة الجملة في قوله تعالى: (لا يمسه الا المطهرون):

كما أن للألفاظ المفردة معان حقيقية ومعان مجازية كذلك الجمل لها انواع مختلفة تختلف دلالتها بحسب نوعها، فالجملة الخبرية تدل على وجود

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حقيقة حاصلة بالفعل يريد المتكلم الاخبار عنها، اما الجملة الإنشائية فهي موضوعة لنسبة تامة يراد تحقيقها (الصدر، ١٤٢٦، ٨٩/٣)

ولو قارنا بين المعنى الفقهي والمعنى التفسيري وجدنا ان الأول معنى انشائي لانه بقوة قولنا لا يمس المحدث القرآن الكريم، ووجدنا المعنى التفسيري معنى خبريا كما هو ظاهر.

وعليه فإن من يلتزم بدلالة الآية الكريمة على كلا المعنيين الفقهي والتفسيري فلا مناص من أن يلتزم بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأن الجملة ستكون مستعملة في الإنشاء والإخبار في جملة واحدة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة

يمكن تلخيص النتائج التي تمخض عنها البحث في النقاط الآتية:

١. تتأثر قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى بالمبنى الأصولي في الوضع والذي تنوع بين الدلالة الذاتية وبين الاعتبار الذي يختلف أيضا بين التعهد والقرن الأكيد.

٢. اختلف الاصوليون على مبنيين فمنهم من قال باستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى كالمحقق الاخوند، ومنهم من قال بجواز ذلك السيد الخوئي.

٣. ارتبط بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى بالبطون القرآنية التي نصت عليها الأحاديث الشريفة.

٤. لا ملازمة بين القول بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى وبين الالتزام بوقوعه، فالسيد الخوئي قال بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى ولكنه انكر ان البطون القرآنية من تطبيقات ذلك.

٥. وجه المحقق الاخوند والسيد الخوئي قدس سرهما البطون القرآنية بأنها معان التزامية للنص القرآني.

٦. الراجح هو امكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى بل وقوعه والدليل عليه هو تتفسير قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) على معنيين مختلفين أحدهما يمثل حقائق معنوية كاللوح المحفوظ والعرش والآخر معنى فقهي تشريعي وهو حرمة مس كتابة القرآن الكريم لغير المتطهر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

(القرآن الكريم).

١- أبو القاسم الخوئي تقريرا لبحث المحقق النائيني. (بلا تاريخ). *أجود التقريرات*.

٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (بلا تاريخ). *العين*.

٣- الراغب الاصفهاني. (١٤٢٧). *مفردات الفاظ القرآن* (المجلد ٢). طليعة النور.

٤- جعفر بن الحسن المحقق الحلي. (١٣٦٤). *المعتبر في شرح المختصر*. مؤسسة سيد الشهداء.

٥- علي الطبأطبائي. (بلا تاريخ). *رياض المسائل* (المجلد ١). دار الهادي.

٦- فخر الدين الطريحي. (بلا تاريخ). مجمع *البحرين* (المجلد ٢). مرتضوي.

٧- محمد إسحاق الفياض. (١٤١٩). *محاضرات في أصول الفقه - تقريرا لبحث السيد الخوئي* - (المجلد ١). مؤسسة النشر الإسلامي.

٨- محمد الصدر. (بلا تاريخ). *فقه الأخلاق*.

٩- محمد الصدر. (بلا تاريخ). *ما وراء الفقه*. هيأة تراث الشهيد الصدر.

١٠- محمد باقر الصدر. (١٤٢٦). *دروس في علم الأصول* (المجلد ٣). النجف الاشرف: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.

١١- محمد بن الحسن الطوسي. (١٤٠٩). *التبيان في تفسير القرآن* (المجلد ١). مكتب الاعلام الاسلامي.

١٢- محمد بن يعقوب الكليني. (١٣٦٥). *الكافي* (المجلد ٤). دار الكتب الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٣- محمد حسين الطبأطبائي. (١٤٠٢). *الميزان في تفسير القرآن*. مؤسسة النشر الاسلامي.

١٤- محمد رضا المظفر. (بلا تاريخ). *أصول الفقه*. مؤسسة النشر الاسلامي.

١٥- محمد كاظم الخراساني. (١٤٢٩). *كفاية الأصول* (المجلد ١). مؤسسة ال البيت ع للإحياء التراث.

١٦- محمد ين الحسن الطوسي. (بلا تاريخ). مؤسسة النشر الاسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.20190
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي